




وزارة التعليم العالي  
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION

الجمهورية العربية السورية  
وزارة التعليم العالي

# دليل المعيد

مديرية شؤون الهيئة التعليمية



■ [www.mohe.gov.sy](http://www.mohe.gov.sy)

فاكس : ٢١١١٣٧٢ ١١ ٠٠٩٦٣

هاتف : ٢١١١٣٧٢ ١١ ٠٠٩٦٣

البريد الإلكتروني لدائرة أعضاء الهيئة التدريسية

*acd.staff@mhe.gov.sy*

البريد الإلكتروني لدائرة المعيدین

*teach.assist@mhe.gov.sy*

مديرية شؤون الهيئة التعليمية - وزارة التعليم العالي  
ساحة الأمويين - دمشق - الجمهورية العربية السورية

## دليل المعيد

**المعيد:** هو كل من يعين في عضوية الهيئة التعليمية في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي، تمهيداً لإعداده علمياً وفنياً تتوج بالإيفاد بهدف الحصول على المؤهل العلمي اللازم لتعيينه عضواً في الهيئة التدريسية لدى الجهة الموفدة.

### قبول المعيد وتعيينه:

يتم اختيار المعيد وتعيينه وفق ما يلي:

أولاً: تبعاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم 25 تاريخ 2015/5/24

**المادة ١-** يجوز تعيين الخريج الأول في كل اختصاص أو قسم يمنح درجة الإجازة، وتعيين الخريجين الثلاثة الأوائل على الأكثر في كل كلية تمنح درجة إجازة واحدة في نظام التعليم العام، من السوريين ومن في حكمهم، معيداً في الكلية التي تخرج منها من دون إعلان أو مسابقة استثناءً من أحكام المادة /١٣٦/ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٦/ لعام ٢٠٠٦، إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ- ألا يتجاوز عمره في سنة التخرج (وتكون العبرة في الحساب للسنة وليس لليوم والشهر):

- (٢٦) عاماً في كليات الطب.

- (٢٥) عاماً في الكليات التي تمنح درجة الإجازة في خمس سنوات.

- (٢٤) عاماً في باقي الكليات.

ب- ألا يقل معدله عن مرتبة جيد جداً في درجة الإجازة.

ج- أن يكون قد أمضى كامل دراسته في الكلية التي تخرج منها؛ ولا يدخل في حساب الخريج الأول في معرض تطبيق هذا القرار الخريج الذي لم يمض كامل دراسته في الكلية التي تخرج منها.

د- أن يكون قد حصل على درجة الإجازة خلال الحد الأدنى للحصول عليها.

هـ- إقرار الحاجة إلى الاختصاص في المجالس الجامعية.

و- أن يكون أهلاً للتدريس.

**المادة ٢ - أ-** تعتمد الأسس الآتية في تعيين الخريجين الثلاثة الأوائل في كل كلية تمنح درجة إجازة واحدة، ويخصص معيد واحد مقابل كل مئة خريج من هذه الكلية بما لا يزيد على ثلاثة وفق الآتي:

١- يعين خريج واحد إذا كان عدد الخريجين /٢٥/ خريجاً على الأقل، ويطبق هذا الشرط على تعيين الخريج الأول في الكليات التي تمنح أكثر من درجة إجازة.

٢- يعين خريجان اثنان إذا كان عدد الخريجين /٢٠٠/ خريجاً على الأقل.

٣- يعين ثلاثة خريجين إذا كان عدد الخريجين /٣٠٠/ خريجاً على الأقل.

ب- يتم حساب الخريجين بنتيجة امتحانات الفصل الأول والفصل الثاني والدورة التكميلية من كل عام دراسي.

**المادة ٣-** يجب على الخريج المرشح للتعيين التقدم بطلب خطي إلى كليته مبدئياً رغبته في التعيين في سنة التخرج قبل ١٢/٣١ من كل عام وإلا فقد حقه في التعيين، على أن ترسل نسخة من الطلب إلى رئاسة الجامعة ونسخة إلى مديرية شؤون الهيئة التعليمية في وزارة التعليم العالي ولا يعتد بالطلب إذا لم يكن مسجلاً بديوان الكلية أو القسم قبل التاريخ المذكور.

**المادة ٤-** يتم ترتيب الخريجين في الكلية أو القسم على أساس الطلاب الذين أمضوا كامل دراستهم الجامعية في الكلية أو القسم المرشحين للتعيين فيهما، ويستبعد عند الحساب الفئات الآتية:

- أ- الطالب الذي غير قيده.
- ب- الطالب الذي حول تحويلاً مماثلاً من جامعة أخرى.
- ج- الطالب الذي أوقف تسجيله.
- د- الطالب الذي برر غيابه ولكنه لم يتخرج خلال الحد الأدنى.
- هـ- الطالب الذي رسب في أي سنة دراسية.

**المادة ٥- أ-** لا يستفيد الخريج الثاني من التعيين إذا استنكف الخريج الأول أو كان الخريج الأول غير سوري في الكليات التي تمنح أكثر من درجة إجازة مهما كانت الأسباب.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يستفيد الخريج التالي من التعيين إذا استنكف أي من الخريجين الأوائل في الكليات التي تمنح درجة إجازة واحدة مهما كانت الأسباب.

**المادة ٦- أ-** في الكليات ذات الاختصاص الواحد، إذا كانت حاجة الكلية ثلاثة معيدين، يتم اختيار التخصص من التخصصات المحددة من قبل الخريج الأول ثم الثاني ثم الثالث.

ب- إذا كانت حاجة الكلية معيداً واحداً، لا يحق للخريج الثاني أو الثالث التعيين في هذه الوظيفة إذا استنكف أحدهما أو كلاهما، أما إذا كانت حاجة الكلية لمعيدين اثنين، فلا يحق للخريج الثالث التعيين في هذه الوظيفة إذا استنكف الأول أو الثاني أو كلاهما.

ج- إذا كان الخريج الأول من الموفدين لا يستفيد من التعيين كخريج أول، وتطبق أحكام الفقرتين (أ و ب) المذكورتين أعلاه.

**المادة ٧-** لا يستفيد الخريج الأول من طلب التعيين إذا عوقب خلال حياته الجامعية بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، حتى لو رفعت العقوبة عنه فيما بعد وفق أحكام المادة (١٣٠) من اللائحة ذاتها.

**المادة ٨-** يخضع تعيين الخريج الأول معيداً لأحكام المادة (١٣٦) من قانون تنظيم الجامعات باستثناء شرط التقدم إلى الإعلان فقط.

**المادة ٩-** أ- يعد التخصص المعني في تحديد الخريج الأول تخصصاً مستقلاً إذا كانت الدراسة فيه سنتين على الأقل ولجميع التخصصات، ويحدد الاختصاص أو القسم الذي يمنح درجة الإجازة بالاستناد إلى اللائحة الداخلية المعتمدة للكلية.

ب- عند تساوي معدلات الخريجين الأوائل يعتمد المعدل على أساس ثلاثة أرقام بعد الفاصلة من الواحد الصحيح.

١٠- تؤلف لجان خاصة في كل جامعة لإجراء مقابلة تتضمن فحصاً لأهلية التدريس واللياقة الصحية، ولا يعد المتقدم ناجحاً إلا بعد اجتياز فحص الأهلية للتدريس واللياقة الصحية وحصوله على الموافقات المطلوبة، وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي.

**ثانياً:** يتم اختيار المعيد بموجب إعلان خاص يصدره وزير التعليم العالي يتقدم إليه الراغبون ممن تتوافر فيهم الشروط التي حددها مجلس التعليم العالي في قراره رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ وتعديلاته اللاحقة.

١- يخضع المرشحون المقبولون مبدئياً لمقابلات خاصة في الجامعات والمعاهد العليا التي تم قبولهم لصالحها بهدف تحديد المقبولين منهم بصورة نهائية تبعاً لمدى أهليتهم ولياقتهم الصحية.

٢- تصدر أسماء الناجحين في الإعلان بقرار من وزير التعليم العالي.

٣- يقدم المعيدون المقبولون نهائياً ثبوتياتهم المطلوبة إلى الجامعات والمعاهد العليا المعنية تمهيداً لتنظيم مشاريع قرارات تعيينهم لتعتمد من وزير التعليم العالي.

٤- تتم مباشرة المعيد بعد تأشير قراره من الجهاز المركزي للرقابة المالية.

### حقوق المعيد وواجباته

- ١- يقوم المعيد المعين بما يكلفه به القسم المختص من بحوث علمية وتدريبات ودروس علمية وعملية تحت إشراف أعضاء الهيئة التدريسية بالإضافة إلى الأعمال الأخرى التي يكلفه بها رئيس القسم.
- ٢- يتابع المعيد دراساته وبحوثه الخاصة ليعد نفسه للإيفاد ولمتابعة التخصص.
- ٣- يعين مجلس الكلية وبناءً على اقتراح من مجلس القسم أحد أعضاء الهيئة التدريسية مشرفاً علمياً على المعيد الموفد خارجياً قبل إيفاده.
- ٤- لا يجوز نقل المعيد أو ندمه أو إعارته أو منحه إجازة دراسية أو إجازة خاصة بلا راتب ولا يجوز له ممارسة أية مهنة.
- ٥- لا يجوز تغيير اختصاص المعيد مهما كانت الأسباب.
- ٦- يجوز منح المعيد الذي لم يوفد بعد إجازة خاصة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر خلال عمله معيداً.
- ٧- يخضع المعيد لما يخضع له عضو الهيئة التدريسية في كل ما يتعلق بالترفيه والتأديب وحق الاستفادة من العطل.

### إيفاد المعيد

- تبعاً لأحكام المادة ١٣٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٦ لعام ٢٠٠٦ فإن الجامعة ملزمة بإيفاد المعيد خلال ثلاث سنوات من تاريخ تعيينه للحصول على المؤهل العلمي الذي يحدده مجلس الجامعة، ويتم الإيفاد بقرار من وزير التعليم العالي.
- ١- يعامل المعيد خلال فترة إيفاده وفق أحكام قانون البعثات العلمية رقم ٦ لعام ٢٠١٣.
  - ٢- يفقد المعيد صفته إذا استنكف عن الإيفاد، كما يفقد صفته إذا لم يحصل على المؤهل العلمي المطلوب بعد انقضاء سنة كاملة على انتهاء إيفاده.
  - ٣- تُنتهى خدمة المعيد الذي يفقد صفته وتُصفى حقوقه وفق القوانين والأنظمة النافذة.

## والإيفاد نوعان:

### ١-داخلي: إلى إحدى الجامعات في الجمهورية العربية السورية:

يخضع المعيدون الموفدون داخلياً إلى الشروط نفسها التي يخضع لها طلاب الدراسات العليا ويمكن إيفادهم داخلياً لإتباع دورات لغة أجنبية لتحقيق المستوى اللغوي المؤهل للإيفاد وفق القواعد المرعية.

### ٢-خارجي:

أ-على المنح المقدمة من الدول الصديقة التي أبرمت وزارة التعليم العالي معها اتفاقيات ثقافية (روسيا الاتحادية، الصين، إيران، الهند.....) وبلدان أخرى تحددها الوزارة.

ب- بموجب قبول شخصي يحصل عليه المعيد من إحدى الدول، وتكون التكاليف في هذه الحالة على نفقة الطالب إذا حقق الشروط التالية :

١- أن يكون الإيفاد بناء على طلب من الموفد.

٢-لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتقاضى الموفد أجر البعثة الخارجية طيلة فترة الإيفاد حتى ولو أوفد على مرحلتين.

٣-يعامل في جميع التعويضات والأجور والمطالبة معاملة الموفد داخلياً.

٤-موافقة مجلس الجامعة على ذلك الإيفاد.

٥-الالتزام بجميع موجبات الإيفاد.

٦- تعهد خطي موثق أمام الكاتب بالعدل.

### مستلزمات الإيفاد

١-يطلب من المعيد المرشح للإيفاد وقبل صدور صك الإيفاد الحصول على شهادة صحية من لجنة فحص العاملين تثبت سلامة حواسه وقدرته الجسدية على متابعة دراسة الاختصاص الموفد لأجله.

٢-لا يصدر قرار الإيفاد إلا بعد أن يقدم المعيد المرشح للإيفاد كفالة يتعهد فيها مع كفيله بأداء جميع النفقات والأجور التي تترتب عليه بموجب أحكام قانون البعثات العلمية رقم ٦ لعام ٢٠١٣.

٣-كفالة المعيد الموفد ضمن أحكام القانون المذكور تضامنية يلتزم الكفيل بالتضامن مع المعيد الموفد بوفاء جميع المبالغ المترتبة على المعيد الموفد مهما تغير نوع الدراسة أو مدة الإيفاد أو

بلده أو الجهة الموفد لحسابها حتى لو تم تحديد قيمة محددة للكفالة، و يبقى الكفيل ملتزماً حتى انتهاء التزام الموفد بموجب أحكام قانون البعثات العلمية المشار إليه أعلاه.

٤- تُحدد بقرار من الوزير أنواع الكفالات المقبولة ودرجاتها وحدودها وأصول التصديق عليها.

٥- يسقط حق المعيد المرشح للإيفاد ببعثة دراسية إذا لم يقدم الكفالة المطلوبة منه وفق أحكام قانون البعثات العلمية، وإذا قُبِلَ المعيد على منحة دراسية وامتنع عن استكمال إجراءات الإيفاد، واستتكتف عن الإيفاد قبل مرور نصف مدة الإيفاد الأساسية يطالب وكفيله بالتضامن بنصف قيمة المنحة بالإضافة إلى الأجور والتعويضات التي صرفت عليه.

٦- يسقط حق المعيد المرشح للإيفاد ببعثة دراسية إذا صدر قرار إيفاده وتخلف عن القيام بموجبات الإيفاد المحددة في قانون البعثات العلمية.

٧- المعيد المرشح الذي يصدر قرار إيفاده ويتخلف عن الالتحاق بمكان الدراسة في الموعد المحدد لأسباب غير مبررة أو يستتكتف عن متابعة الدراسة التي أوفد من أجلها يسقط حقه في الإيفاد ويحرم من الترشيح لأي بعثة دراسية لمدة ثلاث سنوات ، كما تسترد منه جميع المبالغ التي تكون الجهة المعنية قد صرفتها عليه.

٨- في كل من الحالتين السابقتين (المذكورتين في البندين ٦ و ٧) تنتهي خدمات المعيد في الجامعة وتصفى حقوقه التقاعدية وفق القوانين والأنظمة النافذة.

**إذا قصر المعيد الموفد دراسياً تطبق عليه القواعد الآتية:**

١- إذا رسب المعيد الموفد أثناء مدة الإيفاد أكثر من عام دراسي واحد بدون عذر تقبله الجامعة الموفدة ينهى إيفاده ويطالب وكفيله بالتضامن بجميع الأجور والنفقات التي صرفت عليه، ويجوز للجامعة تجميد وضعه ومنحه فرصة أخيرة للنجاح لمدة لا تزيد على عام فإذا نجح أعيدت له صفة الإيفاد - استمراراً لإيفاده الأساسي أو تمديداً له- وإلا أنهى إيفاده نهائياً ولا يعطى المعيد الموفد أجره أو فرق منحه عن فترة التجميد ولا تعد فترة التجميد ضمن فترة الإيفاد المحسوبة في الخدمة الفعلية.

٢- إذا رسب المعيد الموفد أو قصر في الدراسة وزادت سنوات تقصيره ورسوبه على نصف المدة الأساسية المحددة في قرار الإيفاد للحصول على المؤهل العلمي المطلوب ينهى إيفاده مهما يكن عذره ويطالب وكفيله بالتضامن برد ضعف الأجور والنفقات المصروفة عليه فعلاً أثناء إيفاده.

٣- يجوز للجامعة تأجيل مطالبة المعيد الموفد الذي أنهى إيفاده وفق الفقرة السابقة ، بالأجور والنفقات المصروفة عليه وتجميد وضعه لمدة سنة على الأكثر من تاريخ إنهاء إيفاده ليتابع دراسته على نفقته الخاصة ويحصل على الشهادة التي أوفد من أجلها وعند حصوله على هذه



الشهادة يُلزم بخدمة الجهة التي أوفد لحسابها لمدة تعادل مثلي المدة التي درسها على نفقة الدولة على ألا تقل عن خمس سنوات، وعند نكوله عن أداء الخدمة المذكورة تُطبق عليه الأحكام المتعلقة بالنكول ، وإذا لم يحصل على الشهادة المطلوبة أثناء مدة التجميد المذكورة يُطالب وكفيله بضعف النفقات والأجور المصروفة عليه.

٤-يعود للجامعة الحق في تحديد مدة الإيفاد الأساسية للموفد بحسب نوع الدراسة ودرجتها ويحق لها إعادة النظر في قراراتها المتعلقة بهذا الشأن في ضوء المعلومات التي تتوافر لديها خلال مدة الإيفاد أو الدراسة.

٥-يحق للجامعة إنهاء إيفاد المعيد الموفد إذا ثبت لديها من التقارير الواردة بشأنه أنّ سير دراسته ينبئ بعدم إمكانية تحقيق الغرض المطلوب من الإيفاد ويُطالب المعيد الموفد الذي أنهى إيفاده لهذا السبب وكفيله بالتضامن برد الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة إيفاده.

٦-على الجامعة إنهاء إيفاد المعيد الموفد الذي يسيئ إلى سمعة بلاده و يُخالف قوانينها وأنظمتها في بلد الإيفاد أو يسيئ إلى البلد الذي يدرس فيه و يُخالف أنظمته و تقاليدِه ، ويُطالب وكفيله بالتضامن برد ثلاثة أمثال الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة إيفاده.

٧-يحق للجامعة إنهاء إيفاد المعيد الموفد الذي يمتنع بعد إنذاره عن تقديم المعلومات المطلوبة من قِبَل الجهة الموفدة أو الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه أو يقدم معلومات كاذبة مُخالفاً بذلك أحكام قانون البعثات العلمية، ويُطالب وكفيله بالتضامن برد ضعف الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة إيفاده.

٨-إذا حصل المعيد الموفد على الشهادة التي أوفد من أجلها خلال مدة الإيفاد الأساسية أو التمديد وعاد إلى الوطن ووضع نفسه تحت التصرف خلال ستين يوماً من تاريخ الدفاع عن الأطروحة تعد هذه الفترة من تاريخ الدفاع وحتى تاريخ وضع نفسه تحت التصرف من متمات الإيفاد يتقاضى خلال فترة وجوده خارج الوطن أجر البعثة الخارجية وخلال وجوده في الوطن أجر البعثة الداخلية وتعد هذه الفترة من خدماته الفعلية.

٩-إذا حصل المعيد الموفد على الشهادة التي أوفد من أجلها بعد انتهاء مدة الإيفاد الأساسية والتمديد (أي خلال التجميد) أو عاد إلى الوطن ووضع نفسه تحت تصرف الجامعة الموفدة بعد أكثر من ستين يوماً وبما لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الدفاع عن الأطروحة يسوى وضعه وتعد هذه الفترة تأجيل استخدام لا يتقاضى خلالها أي أجر أو تعويض ولا تعد من خدماته الفعلية.

١٠-لا تحسب الفترة من تاريخ وضع المعيد الموفد نفسه تحت التصرف بعد الحصول على الشهادة وحتى تاريخ مباشرته العمل فعلاً بعد صدور قرار تعيينه في الجهة التي أوفد لحسابها من أصل الالتزام المتوجب عليه بموجب قانون البعثات العلمية.

١١- تعد الجوائز والمكافآت المالية التي يحصل عليها المعيد الموفد خلال مدة إيفاده وكذلك الرسوم والأقساط الدراسية ورسوم الامتحان التي يعفى منها أو التي ترد له بسبب تفوقه الدراسي حقاً له.

١٢- تعود ملكية الاختراعات التي يبتكرها المعيد الموفد والمتعلقة بتخصصه خلال مدة إيفاده مناصفة له وللدولة وتسجل باسمه ويمنح في هذه الحالة تعويضاً مالياً مقطوعاً تقدره لجنة فنية جامعية إضافة إلى نفقات تسجيل براءة الاختراع.

### مدد الإيفاد

١- تحدد مدة إيفاد المعيد الموفد إلى خارج القطر بأربع سنوات للموفد على أساس درجة الإجازة (في جميع الاختصاصات عدا الاختصاصات الطبية السريرية) للحصول على درجة الدكتوراة مسبوقة بدرجة الماجستير، ويتم تمديد الإيفاد وتجميده وفقاً لأحكام قانون البعثات العلمية وقرارات مجلس التعليم العالي الناظمة.

٢- تحدد مدة إيفاد المعيد الموفد إلى خارج القطر بثلاث سنوات للموفد على أساس درجة دبلوم الدراسات العليا أو درجة الماجستير (في جميع الاختصاصات عدا الاختصاصات الطبية السريرية) للحصول على درجة الدكتوراة ، ويتم تمديد الإيفاد وتجميده وفقاً لأحكام قانون البعثات العلمية وقرارات مجلس التعليم العالي الناظمة.

٣- أ- تحدد مدة إيفاد المعيد الموفد إلى خارج القطر بثلاث سنوات للموفد على أساس درجة الإجازة (في جميع الاختصاصات عدا الاختصاصات الطبية السريرية) للحصول على درجة الدكتوراة إذا لم يطلب منه الحصول على درجة الماجستير. ويتم تمديد الإيفاد وتجميده وفقاً لأحكام قانون البعثات العلمية وقرارات مجلس التعليم العالي الناظمة.

ب-يمنح الموفد مدة إضافية لانتجاوز السنة إذا طلب منه في بلد الإيفاد تقديم مقررات أودراسة ترميمية شريطة ان يتقدم الموفد بوثائق رسمية تحدد المدة الزمنية التي تتطلبها المقررات الترميمية وتثبت اجتيازه لامتحانات المقررات المذكورة بنجاح ولا تحتسب هذه المدة عند التمديد.

٤- تحدد مدد إيفاد المعيد الموفد إلى خارج القطر بثلاث سنوات غير قابلة للتمديد للموفد الحاصل على شهادة الدراسات العليا في الاختصاصات الطبية السريرية ويجوز تجميد الإيفاد في هذه الحالة لمدة سنة واحدة كحد أقصى في حال الضرورة.

٥- كل معيد موفد لم يلتزم بإرسال التقارير لمدة تزيد على ستة أشهر خلال مدة الإيفاد الأساسية يوقف صرف راتبه وتعويضاته، وإذا زادت المدة عن السنة ينهي إيفاده.

٦- كل معيد موفد يتخلف عن إرسال التقارير الدورية (مرة كل ستة أشهر على الأقل) خلال مرحلة التمديد لا يُنظر بأي طلب يقدمه.

### تمديد الإيفاد

- ١- يتم تمديد الإيفاد في أضيق الحدود وللحاجة الماسة ونتيجة ظروف طارئة تعرض لها الموفد أثرت في سير دراسته على ألا تتجاوز مدة التمديد سنة واحدة للموفد للحصول على درجة الدكتوراه وستة أشهر للحصول على الماجستير
- ٢- يجب أن يرفق مشروع قرار التمديد بالمبررات المقنعة والأسباب التي أدت لتأخير حصول الموفد على الشهادة المطلوبة منه.
- ٣- يُؤخذ بالحسبان بالنسبة للموفدين لدرجتي الماجستير والدكتوراه معاً عند التمديد لدرجة الدكتوراه سير الدراسة و زمن الحصول على الماجستير.

### واجبات المعيد الموفد

تترتب على المعيد الموفد الواجبات التالية:

- ١- القيام بموجبات الإيفاد في المواعيد المقررة لها.
- ٢- متابعة دراسته من دون تقصير أو تهاون حتى يحصل على الشهادة المطلوبة منه أثناء المدة المحددة لإيفاده.
- ٣- المحافظة على سمعة بلاده والتقيّد بقوانينها وأنظمتها، واحترام قوانين وأنظمة البلاد التي يوفد إليها وتقاليدها.
- ٤- تقديم جميع المعلومات المطلوبة من قبل الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه في البعثة الرسمية للدولة، وتقديم تقارير نصف سنوية عن سير دراسته إلى الجهة الموفدة.
- ٥- العودة إلى الوطن ووضع نفسه تحت تصرف الجهة الموفدة خلال مدة ستين يوماً على الأكثر من تاريخ الدفاع عن الأطروحة التي سينال بموجبها الشهادة المطلوبة التي أوفد من أجلها

### - يحظر على المعيد الموفد أثناء مدة الإيفاد ما يأتي:

- ١- مباشرة أي عمل بقصد الربح أو الحصول على أجر خارج نطاق أجر الإيفاد الرسمي إذا كان العمل لا يرتبط بموضوع دراسته واختصاصه، أما إذا كان من مستلزمات دراسته أو كان نتيجة لهذه الدراسة فيمكن أن يسمح له بمزاولته بعد موافقة مسبقة من مجلس الجامعة الموفدة.
- ٢- تغيير نوع الدراسة أو اختصاصها إلا بموافقة مسبقة من الجامعة الموفدة شريطة ألا يؤثر ذلك على مدة الإيفاد.
- ٣- تغيير بلد الدراسة إلا بموافقة مسبقة من الجامعة الموفدة.

٤- تغيير الجامعة أو الكلية أو المعهد الذي يدرس فيه ضمن بلد الإيفاد (مع المحافظة على الاختصاص) إلا بموافقة مسبقة من الجامعة الموفدة.

٥- مغادرة بلد الإيفاد إلا بموافقة كل من المشرف الداخلي و الخارجي و الجامعة الموفدة.

٦- الانتساب إلى أية منظمة غير معترف بها من الدولة.

٧- يلتزم المعيد الموفد الذي حصل على الشهادة التي أوفد من أجلها بالخدمة لدى الجهة التي أوفد لحسابها لمدة تعادل مثلي مدة الإيفاد، على ألا تقل المدة المذكورة عن خمس سنوات، وتحسب مدة خدمة العلم التي يمضيها المعيد الموفد بعد عودته من الإيفاد من أصل المدة التي يلتزم بخدمتها ولا تحسب مدة الإعارة والإجازة بلا أجر والندب الكلي من أصل المدة التي يلتزم بخدمتها.

٨- لا يجوز تعيين المعيد الموفد إلا لدى الجهة التي أوفد لصالحها أو من قبلها.

٩- لا يجوز نقل المعيد الموفد العائد من الإيفاد المعين في عضوية الهيئة التدريسية من الملاك المعين فيه إلى أي ملاك آخر قبل انتهاء التزامه وفق أحكام قانون البعثات العلمية إلا في الحالتين التاليتين :

أ- إعادة هيكلة الجهة المعين فيها ولم تعد بحاجة إلى خدماته.

ب- تأدية الالتزامات المالية المترتبة بذمته وفق أحكام قانون البعثات العلمية.

ويتم النقل في الحالتين المذكورتين في البندين (أ و ب) بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

### الحقوق المالية للمعيد الموفد

#### أولاً- نفقات سفر المعيد الموفد للدراسة:

يصرف للمعيد الموفد عند بدء إيفاده وعند انتهائه نفقات السفر التالية من الوطن إلى مقر بعثته (دراسته) وبالعكس براً أو بحراً أو جواً سواء كان الموفد على نفقة الدولة أو على منحة (إذا لم تتضمن المنحة نفقات السفر):

أ- أجور نقل الأمتعة الزائدة وذلك على النحو التالي:

١- عند بدء الإيفاد بحدود (١٥) كغ بالطائرة أو (٤٠) كغ بحال السفر بالبر أو البحر.

٢- عند انتهاء الإيفاد بحدود (٤٠) كغ بالطائرة أو (٨٠) كغ بحال السفر بالبر أو البحر.

ب- إذا حضر إلى أرض الوطن لأمر تتعلق بدراسته شريطة أن يكون حضوره بناء على طلب من استاذ المشرف أو جامعته أو معهده وموافقة الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة السورية في بلد الإيفاد بعد حصوله على موافقة مسبقة من جامعته.

ج- إذا حضر في إجازة مرضية إلى الوطن بموافقة الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة السورية في بلد الإيفاد اعتماداً على شهادة طبية من أحد المشافي الرسمية أو إحدى العيادات الجامعية موثقة من الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة ويحال عند وصوله إلى الوطن إلى لجنة فحص العاملين لبيان إمكانية استمرار إيفاده أو عدمه أو لتحديد الفترة التي يجب أن يقضيها في الوطن للمعالجة أو الاستشفاء و تكون المعالجة والاستشفاء في المشافي الحكومية، ويجوز معالجة الموفد في مستشفى خاص وفق الحد الأدنى لتسعيرة وزارة الصحة إذا لم تتوفر المعالجة أو الاستشفاء في المشافي الحكومية.

د- عند حدوث كوارث طارئة أو أمراض وبائية تستوجب عودة المعيد الموفد بعد موافقة الجامعة الموفدة.

هـ- عند تحويل مقر بعثة المعيد الموفد من بلد إلى آخر تصرف أجور سفره من مقر بعثته إلى البلد المحول إليه أو إلى الوطن ومنه إلى مقر البعثة الجديدة وإذا رأى مجلس الجامعة ضرورة وجوده في الوطن خلال فترة انتظار محددة لا تتجاوز أربعة أشهر لإتمام إجراءات تحويل الإيفاد يتقاضى المعيد الموفد خلالها أجر الموفد ببعثة داخلية وإذا تجاوزت فترة الانتظار المدة المذكورة لا يتقاضى المعيد أي أجر أو تعويض ولا تحسب من مدة إيفاده.

و- يصرف للمعيد الموفد الذي يضطر للعودة إلى الوطن بسبب وفاة أحد والديه أو أحد أبنائه أو زوجه بطاقة طائرة إياباً وذهاباً إذا كانت عودته خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الوفاة كحد أقصى.

ز- يصرف للمعيد الموفد ببعثة دراسية وعائلته بطاقة عودة لقضاء عطلة بالوطن مرة كل سنتين ميلاديتين خلال مدة الإيفاد الأساسية وتمديدتها على ألا تتجاوز نفقات السفر جواً التعرفة المعتمدة لدى مؤسسة الطيران العربية السورية وإذا كان السفر براً أو بحراً يصرف له نصف نفقات السفر المعتمدة لدى مؤسسة الطيران العربية السورية شريطة إحضار وثيقة من المشرف أو الجامعة أو المعهد الذي يدرس فيه مصدقة من الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة أو القنصلية السورية في بلد الدراسة يثبت عدم تأثير هذه العودة في الوقت المحدد لها على دراسته ولا يستحق المعيد الموفد نفقات السفر المذكورة إذا كانت المدة المتبقية من الإيفاد وتمديدته أقل من عام كامل بتاريخ عودته للوطن.

ح-يحصّر نقل المعيّدين الموفّدين وعائلاتهم على نفقة الدولة أو على منحة (إذا لم تتضمن المنحة نفقات السفر) ذهاباً وإياباً عن طريق مؤسسة الطيران السورية بتاريخ السفر.

ط-يسقط حق المعيد الموفد ببعثة أو بمنحة في العودة على نفقة الدولة بحال عدم العودة ووضع نفسه تحت التصرف خلال ستين يوماً من تاريخ الدفاع عن الأطروحة أو حصوله على الشهادة المطلوبة، علماً بأن حصول المعيد الموفد على الشهادة المطلوبة منه ينهي إيفاده حكماً ولو كان حصوله على هذه الشهادة قبل انتهاء مدة إيفاده.

ي-تعامل الزوجة الموفدة معاملة الزوج الموفد بالنسبة لنفقات سفر أولادها.

ك-تصرف نفقات سفر الزوجة ونفقات سفر أولاد المعيد الموفد عند السفر لأول مرة إلى مقر بعثة المعيد الموفد وعند العودة النهائية وفق الشروط المحددة في الفقرة / ح / المحددة آنفاً مع مراعاة الشرطين الآتيين:

١-لا يحق لهم السفر إلا بعد سنة ميلادية من بدء الإيفاد.

٢-ألا تقل مدة الإقامة في بلد الإيفاد عن نصف مدة الإيفاد وتمديداتها.

#### ثانياً: تعويض الاستعداد للسفر وإجراءات الإيفاد للدراسة:

١-يصرف للمعيد الموفد ببعثة أو بمنحة خارجية قبل سفره وعند عودته النهائية تعويض مقطوع قدره خمسة آلاف ليرة سورية يدعى تعويض الاستعداد للسفر ويستحق هذا التعويض أيضاً عند تحويل جهة دراسته من دولة إلى أخرى.

٢-يصرف لكل معيد موفد مبلغ مقطوع قدره ستة آلاف ليرة سورية لقاء تصديق الكفالة وإجراءات معاملة الإيفاد

٣- يصرف للمعيد الموفد خارجياً ولعائلته نفقات رسم الإقامة والفيزا بالعملة المسددة وبموجب وثائق أصولية.

٤-يصرف للمعيد الموفد رسوم معادلة الدرجات العلمية التي حصل عليها وفق قرار إيفاد شريطة ألا يكون إيفاده مجمداً وأن يعود خلال الستين يوماً من تاريخ الدفاع عن الأطروحة ويضع نفسه تحت تصرف الجهة الموفدة..

#### ثالثاً: أجر المعيد الموفد بمنحة:

إذا أوفد المعيد على منحة مقدمة من دولة أو هيئة أجنبية أو جامعة وكانت مخصصات هذه المنحة الشهرية تقل عن التعويض المخصص للمعيد الموفد على نفقة الدولة، أعطي تعويضاً شهرياً يعادل الفرق وإذا كانت هذه المخصصات تزيد على التعويض احتفظ المعيد الموفد

بالزيادة وإذا كانت المنحة محتوية على فوائد عينية وتسهيلات في السكن أو الطعام وغيرها بالإضافة إلى المخصصات النقدية يتم حسم ذلك من التعويض الشهري المقطوع.

#### رابعاً: أجر المعيد الموفد عند تحويل مقر البعثة:

إذا اضطر المعيد الموفد إلى تحويل إيفاده من بلد إلى آخر للحضور إلى الوطن والإقامة فيه لبعض الوقت انتظاراً لاستكمال إجراءات تحويل إيفاده يصرف له أجر المعيد الموفد ببعثة داخلية، أما المعيد الموفد الذي يحول إيفاده من بلد إلى آخر ويضطر إلى الانتظار في بلد أجنبي بموافقة جامعته فيتقاضى خلال فترة الانتظار الأجور والتعويضات المخصصة للبلد الذي يقيم فيه.

#### خامساً: تعويض الزوج (الزوج أو الزوجة) والأولاد للمعيد الموفد للدراسة:

١- يصرف للمعيد الموفد خارجياً تعويضاً عن الزوج (الزوج والزوجة) وأولاده المقيمين معه في مقر البعثة اعتباراً من تاريخ وصولهم ولغاية مغادرتهم مقر البعثة وفق النسب الآتية من الأجر وبنفس عملة بلد الإيفاد:

أ- للموفدين قبل ٢٠١٣/٨/١:

للزوجة	للولد الواحد	للولدين	لأكثر من ولدين
٣٥%	١٥%	٢٥%	٣٠%

أما الزوج فيصرف له تعويضاً مقداره ٢٥% بدءاً من تاريخ نفاذ النظام المالي للبعثات العلمية.

ب- للموفدين بعد ٢٠١٣/٨/١:

للزوجة	للولد الواحد	للولدين	لأكثر من ولدين
٢٥%	١٠%	١٥%	٢٠%

٢- وفي حال بقاء الأسرة في الوطن يصرف تعويض شهري مقطوع كما يلي:

للزوج	للولد الواحد	للولدين	لأكثر من ولدين
٣٠٠ ل.س	١٥٠ ل.س	٢٢٥ ل.س	٣٠٠ ل.س

٣- إذا أقام مع المعيد الموفد في بلد الإيفاد بعض أفراد أسرته وبقي البعض الآخر في الوطن، يتقاضى عن المقيمين في بلد الإيفاد التعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتقاضى عن المقيمين في الوطن التعويض المنصوص عليه في الفقرة (ب) منها.

٤- يصرف للمعيد الموفد ببعثة داخلية التعويض المقطوع كما يلي:

للزوج	للولد الأول	للولد الثاني	للولد الثالث
٣٠٠ ل.س	٢٠٠ ل.س	١٥٠ ل.س	١٠٠ ل.س

٥- إذا تزوج المعيد الموفد بعد صدور قرار إيفاده تقاضى التعويض المذكور في الفقرات (١) أو (٢) أو (٣) أو (٤) من هذا البند منذ تاريخ تسجيل زواجه وفق الأصول.

٦- تستحق الزوجة الموفدة التعويض عن أولادها طيلة إقامتهم معها في مقر البعثة في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا كانت أرملة.

ب- إذا كانت مطلقة.

ج- إذا كان زوجها لا يتقاضى التعويض من خزينة الدولة أو الجهات العامة أو أي جهة أخرى ضمن الشروط الواردة بالأحكام النافذة الخاصة بالتعويض.

#### سادساً: تعويض الكتب والملابس:

يصرف للمعيد الموفد للدراسة على نفقة الدولة أو على منحة إذا لم تتضمن المنحة التعويض تعويضاً سنوياً للكتب يعادل ٧٥% من الأجر الشهري المحدد للبلد الموفد إليه مع فرق القطع وبعملة أجر الإيفاد بحال الإيفاد الخارجي وفق مايلي:

١- يصرف هذا التعويض قبل سفر المعيد الموفد ولو كان سفره سيتم بعد مضي جزء من السنة، وبالنسبة للمعيد الموفد الداخلي أو الموفد لدورة اللغة يصرف اعتباراً من تاريخ التسجيل لأول مرة عن العام الجاري.

٢- يصرف هذا التعويض كاملاً خلال شهر تشرين الأول من كل عام تالٍ فإذا كان الباقي بقرار الإيفاد مع التمديد أكثر من ثلاثة أشهر وأقل من ستة أشهر صرف له نصف التعويض وإذا زاد على ستة أشهر صرف التعويض كاملاً.

٣- لمجلس الجامعة أن يقرر منح المعيد الموفدين على منح تعويضات مقطوعة للكتب في ضوء الشروط المالية للمنحة على ألا تتجاوز ٧٥% من الأجر الشهري المحدد لبلد الإيفاد.

٤- لا يطالب المعيد الموفد برد جزء من تعويض الكتب إذا عاد قبل نهاية المدة التي صرف عنها التعويض.

٥- يصرف للمعيد الموفد تعويض ملابس يعادل ٧٥% من الأجر الشهري مع فرق القطع وبعملة أجر الإيفاد في حالة الإيفاد الخارجي إذا كان الموفد عازباً بالإضافة إلى ٥٠% من التعويض المذكور إذا كان متزوجاً وتصحبه زوجته.

#### سابعاً: نفقات الرحلات العلمية خارج الوطن:



إذا قام المعيد الموفد للدراسة على نفقة الدولة أو على منحة برحلة علمية داخل أو خارج بلد الإيفاد أو حضر مؤتمراً تستلزمه طبيعة دراسته بناءً على طلب أستاذه ومصادقة الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة بحال الإيفاد الخارجي وموافقة مجلس الجامعة الموفدة يعطى ما يلي:

١- إذا كانت الرحلة جماعية وكانت جميع نفقاتها محددة من قبل الجامعة أو الهيئة العلمية المشرفة تصرف هذه النفقات بموجب وثائق مقدمة من قبل هذه الجامعة أو الهيئة العلمية المشرفة ومصدقة من قبل الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بحال الإيفاد الخارجي شريطة عدم تضمينها تعويضات السكن أو الطعام.

٢- إذا كانت الرحلة فردية أو جماعية ولم تكن نفقاتها محددة من قبل الجامعة أو الهيئة العلمية المشرفة يصرف له رسم الاشتراك في الرحلة أو المؤتمر وأجور السفر ذهاباً وإياباً وفق شروط نفقات السفر المذكورة سابقاً، ويتقدم المعيد الموفد عند طلب الموافقة على الرحلة بوثيقة تبين مدة الرحلة مصدقة من الجامعة أو الهيئة العلمية المشرفة على دراسته وموثقة من الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة، ويتقدم بعد انتهاء الرحلة العلمية بوثيقة تبين مدة الرحلة فعلياً وفي حال تجاوز المدة المذكورة في الوثيقة المحددة سابقاً يجب تبرير هذا التجاوز من قبل الهيئات الرسمية آنفة الذكر.

٣- إذا تمت الرحلة العلمية خلال الستة أشهر الأولى من بدء الإيفاد أو بعد انتهاء مدة الإيفاد الأساسية لا يتقاضى المعيد الموفد أية نفقة.

### **ثامناً: نفقات طبع الرسالة:**

تتحمل الجامعة الموفدة النفقات الكاملة لطبع الرسالة أو الرسائل والأبحاث المطلوبة من المعيد الموفد، كما تتحمل نفقات الرسوم والنماذج التي تتطلبها هذه الرسائل ويتقاضى المعيد لإنجاز ذلك تعويضاً مقطوعاً عن كل شهادة وفق ما يلي:

-خمسة عشر ألف ليرة سورية لإنجاز أطروحة الماجستير أو تعميق الاختصاص

-خمس وعشرون ألف ليرة سورية لإنجاز أطروحة الدكتوراة

ويشترط لمنح التعويض المذكور طباعة نسخ تغطي حاجة الجامعة الموفد إليها حسب القوانين النافذة بها وإيداع نسخة بمكتبة الأسد ونسخة الجهة الموفد لحسابها، ولا يستفيد المعيد الذي جمد وضعه من النفقات المذكورة.

### **تاسعاً: شراء أو استئجار الأدوات والملابس الخاصة بطبيعة الدراسة:**

١-يصرف للمعيد الموفد للدراسة على نفقة الدولة أو على منحة لدراسة الفنون الجميلة والموسيقى والتعددين والألعاب الرياضية والبحرية والغابات والاختصاصات الهندسية والطب وغيرها من الاختصاصات التي تقدرها الجامعة ثمن أو أجره الأدوات والملابس الخاصة التي تستلزمها طبيعة الدراسة على ألا يتجاوز مقدار ما يصرف للمعيد الموفد من هذه النفقات سنوياً نصف أجره الشهري وتصبح الأدوات والملابس المشتراة ملكاً شخصياً للموفد ويجوز عند الضرورة تجاوز حدود المبلغ المقرر آنفاً بقرار من مجلس الجامعة على ألا يتجاوز التعويض سنوياً الأجر الشهري للمعيد الموفد مع فرق القطع.

٢-يصرف للمعيد الموفد تعويض مقطوع عن جهاز حاسوب لمرّة واحدة طويلة مدة الإيفاد قدره ثلاثون ألف ليرة سورية ويدفع المبلغ بالليرات السورية ولإيفاد واحد فقط.

### عاشراً: مرض المعيد الموفد للدراسة:

١-يعطى المعيد الموفد نفقات التداوي والعلاج والعمليات والإقامة في المستشفى وثنم الأدوية شريطة أن يكون ذلك بسبب الأمراض الطارئة التي تصيب المعيد الموفد خلال دراسته ولا يمكن تأجيلها بسبب تأثيرها على سير دراسته ويعود تقدير ذلك للجامعة الموفدة بعد عرضها على مستشفى حكومي بسوريا وعلى لجنة فحص العاملين ويتقاضى خلال وجوده في الوطن بهذه الحالة أجر البعثة الداخلية وإذا كانت حالة المعيد الموفد بعد معالجته لم تعد تسمح له بالاستمرار في الدراسة وجبت إعادته إلى الوطن على حساب الجامعة التي تلتزم بصرف جميع النفقات التي تستلزمها الإجراءات التي تضمن سلامة العودة.

٢-يصرف التأمين الصحي للمعيد الموفد بموجب وثائق رسمية مصدقة حسب الأصول إذا كان هذا التأمين إلزامياً وذلك باقتراح من الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه، ويصرف التأمين الصحي عن عائلة المعيد الموفد إذا كان إلزامياً بحيث لا يتجاوز عشرة آلاف ليرة سورية وعن أولاد المعيدة الموفدة بما لا يتجاوز عشرة آلاف ليرة سورية سنوياً.

٣-يستفيد المعيد الموفد على منحة من النفقات الواردة في الفقرات السابقة إذا لم تتضمنها مخصصات المنحة.

### إحدى عشر: وفاة المعيد الموفد للدراسة:

تصرف نفقات تحنيط جثمان المعيد الموفد للدراسة ببعثة أو بمنحة كما تصرف أجور نقل أمتعته بما لا يزيد على ٢٠٠ كغ إلى بلده بطريق النقل البري أو البحري ويصرف مبلغ مقطوع قدره سبعون ألف ليرة سورية إلى زوجه إن وجد وإلا فلوالدين أو للحي منهما وعند عدم وجود أحد من هؤلاء يصرف لورثته الشرعيين.

### إثنا عشر: مطالبة الموفد:

تتم المطالبة المالية المحددة في قانون البعثات للمعيد الموفد خارجياً ببعثة الدولة أو بمنحه وفق الآتي:

١- بالقطع الأجنبي المدفوع إليه.

٢- أو بالقطع الأجنبي المدفوع إليه بسعر السوق المجاورة الذي يحدده مصرف سورية المركزي بتاريخ تسديد المبلغ.

### ثلاثة عشر: نفقات المهمة العلمية للمعيد الموفد داخلياً:

يجوز للمعيد الموفد داخلياً في مرحلة الدكتوراة أن يقوم بمهمة علمية إلى بلد آخر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر خلال مدة إيفاده إذا كانت دراسته تتطلب ذلك، بناءً على مبررات تقدم من الأستاذ المشرف والقسم المختص ومجلس الكلية، وفي هذه الحالة تدفع له أجور السفر ذهاباً وإياباً ويتقاضى أجر البعثة إلى ذلك البلد ويجوز تمديد المهمة المذكورة بقرار من مجلس الجامعة لمدة ثلاثة أشهر إضافية يتقاضى المعيد الموفد خلالها أجر البعثة الداخلية.

### أربعة عشر: تعويضات الدورات:

يجوز للجامعة أن تصرف للمعيد الموفد تكاليف دورات اللغة الأجنبية الثانية أو الكمبيوتر أو دورات أخرى مستلزمات دراسة الاختصاص الموفد لأجله مع مراعاة الشروط التالية:

١- موافقة الأستاذ المشرف على ضرورة اتباع الدورة لإنجاز الشهادة الموفد لأجلها.

٢- أن تتم الدورة خلال النصف الأول من مدة الإيفاد الأساسية.

لا تتجاوز التعويضات أجر شهر بالنسبة للموفد خارجياً وثلاثة أشهر بالنسبة للموفد داخلياً

### المعيد العائد من الإيفاد

١- يضع المعيد نفسه تحت تصرف الجهة الموفد لصالحها بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي أوفد من أجله خلال سنتين يوماً من تاريخ دفاعه عن الأطروحة ..

٢- يعين المعيد العائد من الإيفاد بعد حصوله على الدكتوراة من إحدى الجامعات السورية أو بعد حصوله من أية جامعة أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به على درجة يعتبرها مجلس التعليم العالي معادلة لذلك.

٣- يعد تعيين المعيد الذي حقق الشرط السابق بوظيفة مدرس نافذاً من حيث الراتب والتعويضات فقط من تاريخ مباشرته العمل فعلاً في الجامعة التي أوفدته.

٤- يعد عضو الهيئة التدريسية المعين لأول مرة في الجامعة متمرنًا لمدة سنتين وبعد انقضاء فترة ثمانية عشر شهراً على تعيينه يقدم مجلس القسم تقريراً إلى مجلس الكلية يتضمن إضافة

إلى نشاطه العلمي إمكاناته التربوية والاجتماعية والتزامه بالعملية التدريسية والنشاطات الأخرى، ويُرفَع تقرير مجلس الكلية إلى مجلس الجامعة الذي يقترح على رئيسها بناء على ما تقدم إصدار القرار اللازم بتأصيله أو نقله مع شاغره إلى وظيفة أخرى في الجامعة غير عضوية الهيئة التدريسية أو إنهاء خدمته وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ملاحظة: لا يعتد بقرارات اللجان التنفيذية الخاصة بالمعيدين في الجامعات والمعاهد العليا إلا بعد اعتمادها من وزير التعليم العالي.

مع تحيات وزارة التعليم العالي

وتمنياتها لكم بالتوفيق والنجاح